

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة عشرة
سرت، الجماهيرية العظمى، 24-30 يونيو 2009

—

EX.CL/499 (XV)

تقرير عن وضع معاهدات
منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
(حتى 27 مايو 2009)

—

تقرير عن وضع معاهدات
منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
(حتى 22 يناير 2009)

ألف: مقدمة:

1- إن تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي قد أعد في البداية بناءً على طلب الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة من 26 إلى 28 مايو 1997 في هراري، زيمبابوي وقدم إلى الدورة العادية السابعة والستين المنعقدة في أديس أبابا في فبراير 1998. شدد المجلس وهو يحيط علماً بالتقرير على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بانتظام بوضع التوقيعات أو التصديقات أو الانضمام إلى هذه المعاهدات. وعليه، أصبح التقرير بندا منتظماً في جدول أعمال المجلس.

باء: المسائل والوضع الراهن:

2- منذ إنشائها في عام 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ثماني وثلاثين (38) معاهدة وأحدثها النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي حول القانون الدولي. الميثاق الإفريقي حول الإحصاء والبروتوكول المتعلق بمصرف الاستثمار الإفريقي، وقد تم اعتماد جميعها في 4 فبراير بأديس أبابا، إثيوبيا 2008. وقد دخلت اثنتان وعشرون (22) من هذه المعاهدات حيز التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك دخل حيز التنفيذ مؤقتاً اثنتان (2) من هذه المعاهدات وهما دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة (1974) والميثاق الإفريقي للنقل البحري (1994) وبقية المعاهدات

- على شتى مراحل التوقيع والتصديق والانضمام. وقائمة المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ مشار إليها في الفقرة 7 بنجمة، وكذلك في الملحق 1.
- 3- فضلا عن ذلك، ومنذ تقديم التقرير الأخير في يناير 2009، بذلت بعض الدول الأعضاء جهوداً كبيرة للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.
- 4- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أضيف خمسة عشر (15) توقيعاً جديداً وأودعت ثمان (8) وثائق تصديق إضافية. وهذا العدد أقل مما تم تسجيله في الفترة التي شملها التقرير السابق والتي تم خلالها وضع 62 توقيعاً وإيداع 42 صكا
- 5- بالرغم من أن بعض الدول الأعضاء قد بذلت جهوداً جبارة للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي أو الانضمام إليها ما زال الكثير منها معلق. وينبغي التأكيد على أن المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، التي من حيث التعريف تعالج قضايا ذات اهتمام خاص لأفريقيا تعطى الأولوية القصوى. الشيء الذي من شأنه أن يؤكد إدارة الدول الأعضاء للالتزام بمبادئ وقيم ومعايير الاتحاد، ويساهم بالتالي في تحقيق الأهداف.
- 6- ويشير تقييم عملية ووتيرة التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي والانضمام إليها أنه، بالرغم من البطء الشديد عموماً والعوامل الأخرى المحددة في تقرير اجتماع وزراء العدل المنعقد في كيجالي في نوفمبر 2008، كان توقيع الدول الأعضاء على بعض المعاهدات أسرع منه على البعض الآخر. ومن الملاحظ أن المعاهدات التي تدخل حيز التنفيذ بسرعة هي التي تتناول مواضيع غير مثيرة للجدل، التي لم يجلب التفاوض بشأنها كثيراً من التحفظات، التي لا يعتبر أن لها تأثيراً على سيادة الدول، إلخ. ويبدو أن ذلك يوحي بأن

الدول الأعضاء لا تزال تتوخى الحذر إزاء أي اقتراح له تأثير مثبت أو مفترض على سيادة الدول.

7- إن المفوضية هي الجهة التي أودعت لديها معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التالية:

(1) الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات.*

(2) البروتوكول الإضافي المرفق بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات.*

(3) اتفاقية الصحة النباتية في أفريقيا.

(4) الاتفاقية الأفريقية لسنة 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.*

(5) الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (ستحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية رقم 4 عندما تدخل حيز التنفيذ).

(6) دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني.*

(7) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.*

(8) دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة.**

(9) الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي.

(10) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء

على الارتزاق في أفريقيا.*

(11) الميثاق الثقافي لأفريقيا.*

(12) ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (سيحل هذا الميثاق الميثاق

* المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ نهائياً.

** المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ مؤقتاً.

- المذكور في رقم (11) عند دخوله حيز التنفيذ).
- (13) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.*
- (14) اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي لتطوير الأسمدة.
- (15) اتفاقية إنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل.*
- (16) المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية*.
- (17) اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات السامة إلى إفريقيا وإدارتها ومراقبة تحركها عبر الحدود داخل إفريقيا.*
- (18) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.*
- (19) معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندايا).
- (20) الميثاق الأفريقي للنقل البحري.**
- (21) البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*.
- (22) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته*.
- (23) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي*.
- (24) البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي*.
- (25) اتفاقية إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة.
- (26) البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي*.
- (27) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
- (28) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.
- (29) البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

- (30) بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.
- (31) البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الأفريقية (سجل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به محل الفقرتين (21) و(30) عند دخوله حيز التنفيذ)
- (32) البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.
- (33) الميثاق الأفريقي للدفاع المشترك وعدم الاعتداء.
- (34) الميثاق الأفريقي للشباب.
- (35) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.
- (36) النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي حول القانون الدولي (هذا الصك القانوني لا يتطلب التوقيع أو التصديق وقد دخل حيز التنفيذ بالتالي عند اعتماده في 4 فبراير 2009).
- (37) الميثاق الإفريقي للإحصاء.
- (38) البروتوكول المتعلق بمصرف الاستثمار الإفريقي.

أولا الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات (1965):

8- تضمن هذه الاتفاقية الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومسئوليتها وعاملها في أراضي الدول الأعضاء عند قيامهم بأداء مهام وقد تمت إجازتها في أكرا، غانا في 25 أكتوبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1965. تنص المادة 10(2) من الاتفاقية على "أن الانضمام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يتم بتوقيع رؤساء الدول والحكومات وهذا التوقيع يعني ضمنا السريان الفوري لمفعول الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات".

- 9- صدقت خمس وثلاثون (35) دولة عضوا على الاتفاقية أو انضمت إليها وهي: الجزائر، بنين بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.
- 10- وقعت ست (6) دول أعضاء عليها دون التصديق عليها وهي: تشاد، جيبوتي، جامبيا، غينيا بيساو، توجو وزامبيا.
- 11- لم تصدق أو توقع اثنتا عشرة (12) دولة عضوا على الاتفاقية أو تنضم إليها وهي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

ثانيا البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول

الامتيازات والحصانات (1980):

- 12- إن البروتوكول الإضافي الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يحكم الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وقد اعتمده الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمجلس الوزراء في فريتاون، سيراليون في يونيو 1980. تنص المادة 10 (2) من البروتوكول على "أن الانضمام يتم بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي) ويصبح البروتوكول ساري المفعول بالنسبة للدولة العضو المعنية من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام".

13- صدقت ست (6) دول أعضاء فقط على البروتوكول وهي: الجابون، الكامبيرون، إثيوبيا، ليبيريا، موزمبيق ورواندا، وعليه، فقد دخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذه البلدان الستة (6).

ثالثا اتفاقية الصحة النباتية في أفريقيا (1967):

14- إن هذه الاتفاقية التي لا تتطلب توقيع الدول الأعضاء. فهي تحكم حماية صحة النبات ومكافحة الأمراض والحشرات والنباتات الضارة والآفات النباتية الأخرى في إفريقيا. وقد اعتمدها مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية في 13 سبتمبر 1967.

15- صدقت عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية وهي: بنين، بوروندي، الكامبيرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، النيجر، رواندا وتوجو.

16- لم تصدق ثلاث وأربعون (43) دولة عضوا على الاتفاقية وهي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

رابعا الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (1968):

17- تتعامل هذه الاتفاقية مع حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة. وقد اعتمدها رؤساء دول وحكومات الدول الأفريقية المستقلة ووقعوا عليها

في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 وفقا للمادة 21 التي تنص على أن "هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الرابعة عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية" بثلاثين (30) يوما. كما تم تعديل هذه الاتفاقية وفتحها واعتمدت في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003.

18- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ثلاثون (30) دولة عضوا

هي: الجزائر، بوركينافاسو، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الجابون، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس أوغندا وزامبيا.

19- وقعت ثلاث عشرة (13) دولة عضوا: على الاتفاقية دون أن تصدق

عليها أو تنضم إليها وهذه الدول هي: بنين، بوتسوانا، بروندي، تشاد، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، موريتانيا، موريشيوس، سيراليون والصومال.

20- لم توقع أو تصدق عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية أو تنضم

إليها وهذه الدول هي: أنجولا، الرأس الأخضر، إرتريا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

خامسا الاتفاقية الأفريقية المنقحة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية

الجزائر العاصمة) (2003):

21- تتضمن هذه الاتفاقية المعدلة إطارا ملائما لمعالجة حفظ الطبيعة

والموارد الطبيعية في القارة مع الأخذ في الاعتبار التحديات المناخية والبيئية والطبيعية المستجدة. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات

الاتحاد الأفريقي الاتفاقية المنقحة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 ووفقا للمادة (38) (1)، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة لدى الموعد لديه الذي يبلغ الدول المشار إليها في المادتين 36 و37 بالأمر كما ينبغي.

22- **صدقت على الاتفاقية ثمانى (8) دول أعضاء وهي بروندي، اتحاد**

جزر القمر، غانا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مالي، النيجر ورواندا.

23- **وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية ثمان وعشرون (28) دولة عضوا**

هي: بنين، بوركينافاسو، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

24- **لم توقع ولم تنضم إلى الاتفاقية الدول الأعضاء السبع عشرة (17)**

التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكامبيون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سيشل، ساوتومي وبرنسيب وتونس.

سادسا دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (1969):

25- **تتمثل أهداف اللجنة الأفريقية للطيران المدني في تزويد الدول الأعضاء**

بإطار للتنسيق والتعاون في أنشطة الطيران المدني واستخدام أنظمة النقل الجوي الأفريقي. إن الدستور الموقع في أديس أبابا، إثيوبيا، في 17 يناير 1969 دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 1972 وفقا للمادة 14 من هذا الدستور.

- 26- صدقت أربع وأربعون (44) دولة عضوا على الدستور أو انضمت إليه وهذه الدول هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكامبيرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.
- 27- وقعت ولكن لم تصدق أربع (4) دول أعضاء على الدستور أو تنضم إليه وهي: جمهورية إفريقيا الوسطى، جيبوتي و سيشل وزيمبابوي.
- 28- لم تصدق على الدستور خمس (5) دول أعضاء ولم تنضم إليه وهذه الدول هي: الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

سابعا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل

اللاجئين في إفريقيا (1969):

- 29- تتعامل هذه الاتفاقية مع مشاكل اللاجئين في إفريقيا وتسعى إلى التخفيف من معاناتهم وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم والدفاع عن حقوقهم وقد اعتمدها ووقع عليها رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974. وفقا للمادة 11 التي تنص على "أن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية".
- 30- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها خمس وأربعون (45) دولة عضوا وهي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

31- وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية أربع (4) دول أعضاء ولم تنضم

إليها وهذه الدول هي: جيبوتي، مدغشقر، موريشيوس والصومال.

32- لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أربع (4) دول أعضاء ولم تنضم إليها

وهذه الدول هي: إرتريا، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

ثامنا دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة (1974):

33- يتعامل هذا الدستور مع دراسة ومناقشة وتعزيز مسائل التجارة

الأفريقية. وقد اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 18 يناير 1974. "يسري مفعول هذا الدستور مؤقتاً عند توقيع اثنتي عشرة دولة عليه ويدخل حيز التنفيذ رسمياً بعد تصديق أو موافقة اثنتي عشرة دولة موقعة عليه". ليس الدستور سارياً بشكل نهائي لأنه لم تصدق عليه اثنتي عشرة دولة. لكن يمكن اعتباره ساري المفعول مؤقتاً بموجب المادة 15 (3).

34- صدقت على الدستور إحدى عشرة (11) دولة موقعة عليه وهذه الدول

هي: الجزائر، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السودان، توجو، تونس، وزامبيا.

35- صدقت على الدستور دولة واحدة (1) ليست موقعة في الأصل على

الدستور وهذه الدولة هي غينيا.

36- لم تصدق على الدستور ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا موقعة

عليه وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون،

جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، الجابون، كينيا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، مالي، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

37- لم تصدق على الدستور ولم تنضم إليه ثماني عشرة (18) دولة عضوا

هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا وزيمبابوي.

تاسعا الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي (1975):

38- تسعى هذه الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى تعزيز التعاون بين البلدان

الأفريقية في نشر مواردها البشرية للتغلب على قلة عدد العاملين المتخصصين في إفريقيا. وعليه ، اتفق رؤساء الدول والحكومات الأفريقيون المجتمعون في كمبالا، أوغندا، من 28 يوليو إلى أول أغسطس 1975 على إنشاء برنامج للتعاون الفني الأفريقي. وتنص المادة 28 (2) من الاتفاقية على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد استلام وثيقة التصديق العاشرة بثلاثين (30) يوما".

39- صدقت على الاتفاقية حتى الآن خمس دول (5) أعضاء فقط هي: جزر

القمر، إثيوبيا، الجابون، مالي والنيجر. ووقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها اثنتان وعشرون (22) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو ، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا وزامبيا.

40- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها ست وعشرون (26) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

عاشرا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا (1977):

41- قد تم اعتماد هذه الاتفاقية وتوقيعها في ليرفيل، الجابون في 3 يوليو 1977 وهي تعالج إجراءات القضاء على الارتزاق والتغلب على الخطر الشديد الذي يشكله الارتزاق بالنسبة لاستقلال وسيادة ووحدة أراضي وتنمية الدول الأعضاء على نحو متماسك. وقد دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1985 عملا بالمادة 13 (2) التي تنص على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة عليها بثلاثين (30) يوما".

42- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تسع وعشرون (29) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، زامبيا وزيمبابوي.

43- قد وقعت إحدى عشرة (11) دولة عضوا إلا أنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها وهذه الدول هي: أنجولا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جامبيا، غينيا بيساو، كينيا، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

44- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها ثلاث عشرة (13) دولة عضوا وهذه الدول هي: بوتسوانا، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، إرتريا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، موزمبيق، ساوتومي وبرنسيب وجنوب إفريقيا.

حادي عشر الميثاق الثقافي الأفريقي (1976):

45- إن الميثاق الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يتعامل مع احترام الحق الثابت للشعوب في ممارسة حياتها الثقافية والتمتع بها جنبا إلى جنب مع أفكارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية. وقد اعتمد في موريشيوس في 5 يوليو 1976 ودخل حيز التنفيذ في 19 سبتمبر 1990. وفقا للمادة 34 التي تستلزم تصديق ثلثي كامل عضوية منظمة الوحدة الأفريقية عليه.

46- صدقت على الميثاق وانضمت إليه أربع وثلاثون (34) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

47- لم تصدق على الميثاق أو تنضم إليه تسع عشرة (19) دولة عضوا هي: بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جنوب إفريقيا وسوازيلاند.

ثاني عشر ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (2006):

48- اعتمد ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية من قبل المؤتمر في الخرطوم، السودان، في يناير 2006. ويتناول الميثاق التنوع الثقافي في أفريقيا، الهوية والنهضة، التنمية الثقافية، استخدام اللغات الأفريقية، استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، دور الدولة في التنمية الثقافية، والتعاون الثقافي الأفريقي البيئي والدولي وطبقا للمادة 35، "يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فوراً بعد استلام مفوضية الاتحاد الأفريقي لوثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه لثلاثي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي". وبعد دخوله حيز التنفيذ يحل هذا الميثاق محل الميثاق الثقافي لأفريقيا المعتمد في 1976 من قبل رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومع ذلك، فإن أحكام الميثاق الثقافي الأصلي لأفريقيا سوف تحكم العلاقات بين أطراف الميثاق الثقافي الأصلي لأفريقيا لسنة 1976 وأطراف هذا الميثاق المنقح.

49- وقعت على الميثاق حتى الآن اثنتا عشرة (12) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، تشاد، الجابون، جامبيا، غانا، ليبيريا، مالي، نيجيريا، السنغال سيراليون وتوجو. ولم توقع و/أو تصدق عليه بعد الدول الأعضاء الأربع والأربعون (44) المتبقية.

50- لم توقع و/أو لم تصدق بعد على الاتفاقية الدول الأعضاء الإحدى والأربعين التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية

الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثالث عشر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

51- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وقد اعتمده الدورة العادية الثامنة عشرة لرؤساء الدول والحكومات في يونيو 1981 في نيروبي كينيا ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وفقا للمادة 63 (3) التي تتطلب تصديق الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء عليه. أو انضمامها إليه. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء على الميثاق.

52- تحفظات الدول الأعضاء:

زامبيا: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 13 (3) يجب تعديلها حتى يكون لكل فرد حق الوصول إلى أي مكان، خدمات أو ممتلكات عامة يقصد بها استخدام الجمهور العام.
- المادة 37 - يقوم الأمين العام للمنظمة بدلا من رئيس المؤتمر بسحب القرعة لتحديد مدة ولاية أعضاء اللجنة ويجب على الدول غير الأطراف في الميثاق تقديم تقارير إلى اللجنة.

مصر: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 والمادة 18 (3) يجب أن يتم تطبيق هاتين المادتين من الميثاق في ضوء الشريعة الإسلامية وليس بصورة منافية لها.

- المادة 9 (1) - تفسر مصر هذه الفقرة على أنها تنطبق فقط على المعلومات التي تصرح القوانين والنظم المصرية بالحصول عليها.

رابع عشر الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتطوير الأسمدة (1985):

53- تتعامل هذه الاتفاقية مع استقرار وتحسين الزراعة عن طريق تدريب الفنيين والتقنيين والقوة العاملة ذات الصلة في مجال تصنيع وتسويق الأسمدة في إفريقيا. وقد اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1985 هذه الاتفاقية طبقا للمادة 18 التي تنص على "أنها تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي صدقت عليها أو انضمت إليها اعتبارا من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل الحكومة المضيفة ومن قبل حكومات خمس (5) دول أعضاء. على الأقل وتصبح أي دولة عضو أخرى في منظمة الوحدة الأفريقية طرفا في الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تصديقها أو انضمامها".

54- **صدقت على الاتفاقية خمس (5) دول أعضاء فقط هي:** جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، الجماهيرية العظمى ومالي.

55- **وقعت ولكن لم تصدق عليها ست وعشرون (26) دولة عضوا هي:** بنين، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

56- **لم توقع ولم تنضم إليها اثنان وعشرون (22) دولة عضوا هي:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس،

موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا وتونس.

خامس عشر اتفاقية إنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل (1985):

57- يتعامل المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل مع موامة مبادئ واستراتيجيات

منع الإعاقة وإعادة تأهيل المعوقين من خلال تسهيل تدريب القوة العاملة المطلوبة. وقد أسس المعهد وفقاً للقرار CM/RES.834(XXXVI) واعتمده الدورة العادية الثانية والأربعين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في 17 يوليو 1985. وبموجب المادة 18 (3) من الاتفاقية، فايداع وثيقة التصديق التاسعة من قبل الدول الأعضاء يمكن من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وعليه، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1991.

58- قد صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها أربع وعشرون (24) دولة

عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، إثيوبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

59- وقعت ولكن لم تصدق اثنا عشرة (12) دولة عضواً على الاتفاقية أو

تنضم إليها وهذه الدول هي: بنين، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، جامبيا، الجابون، غانا، ليبيريا، سيراليون والصومال.

60- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها ست عشرة (16) دولة عضوا

هي: الجزائر، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، مدغشقر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، السودان، جنوب إفريقيا، تنزانيا والجمهورية التونسية.

61- قامت دولة عضو واحدة (1) هي: موريشيوس بسحب وثيقة تصديقها على الاتفاقية 1991.

سادس عشر المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (1991):

62- تتعامل هذه المعاهدة مع التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وقد اعتمدت في أبوجا، نيجيريا في 3 يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994. وقد صدقت على المعاهدة تسع وأربعون (49) دولة عضوا.

63- لم توقع دولة عضو واحدة (1) على المعاهدة وهي: إرتريا أو تنضم إليها.

64- قد وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها ثلاث (3) دول أعضاء هي: جيبوتي، مدغشقر، والصومال.

سابع عشر اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود داخل أفريقيا (1991):

65- اعتمدت هذه الاتفاقية مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي في يناير 1991 وأجازها مجلس الوزراء بموجب القرار (LIV) CM/RES.1356 في أول يونيو 1991 وتتعامل هذه الاتفاقية مع مراقبة النفايات الخطرة وتنامي تهديد توليد وتعقيد وتحرك هذه النفايات لكل من الصحة والبيئة. وقد نالت العدد المطلوب من التصديقات وهو 10 في يناير 1998 وعليه دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1998.

66- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي: بنين، بروندي، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، مصر، الجابون، جامبيا، الجماهيرية العظمى، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا وزيمبابوي.

67- قد وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها سبع عشرة (17) دولة عضوا هي: بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، رواندا، سيراليون، الصومال سوازيلاند وزامبيا.

68- لم توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها ثلاث عشرة (13) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، وجنوب إفريقيا.

ثامن عشر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990):

69- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وقد اعتمده الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1990. ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بموجب المادة 47 (3).

70- صدقت على الميثاق وانضمت إليه خمس وأربعون (45) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، إرتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية الليبية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي.

71- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه ست (6) دول أعضاء هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، جيبوتي، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، الصومال، سوازيلاند، وتونس.

72- لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه دولتان (2) من الدول الأعضاء وهما: جمهورية الكونغو الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

73- تحفظات الدول الأعضاء التالية:

بوتسوانا: لا تعتبر نفسها ملزمة بـ:

- المادة 2 - تعريف الطفل.

مصر: لا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد التالية:

- المادة 21 (2) - زواج الطفل ودعارة البنات والبنين.

- المادة 24 - التبني.

- المادة 30 (أ - هـ) أطفال الأمهات المسجونات.

- المادة 64 - الاتصالات.

- المادة 65 (1) تحقيقات اللجنة.

موريتانيا: لا تعتبر نفسها ملزمة:

بالمادة (9) حرية العقيدة والضمير.

السودان: لا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد التالية:

- المادة 10 - الحماية والسرية

- المادة 11 (6) - تعليم الطفلات اللاتي يصبحن حوامل قبل

استكمال تعليمهن

- المادة 21 (2) - زواج الأطفال وخطوبة الفتيات

والصبيان.

تاسع عشر معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة

بليندابا) (1996):

74- إن معاهدة بليندابا المعتمدة والمفتوحة للتوقيع عليها في القاهرة، مصر

في 11 أبريل 1966 تعالج تقوية أنظمة منع انتشار الأسلحة النووية

وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون بخصوصها

وحماية الدول الأعضاء ضد الهجمات النووية الممكنة على أراضيها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

75- قد صدقت على المعاهدة وانضمت إليها سبع وعشرون (27) دولة

عضوا هي: الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غينيا، كينيا، الجماهيرية العظمى، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو وزيمبابوي.

76- وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها ست وعشرون (26) دولة

عضوا هي: أنجولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، ناميبيا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، الجمهورية التونسية، أوغندا وزامبيا.

77- تم التوقيع على البروتوكولات الأول والثاني والثالث في نفس اليوم، 11

أبريل 1996، من قبل فرنسا بينما وقعت بريطانيا وأيرلندا الشمالية والصين والولايات المتحدة فقط على البروتوكولين الأول والثاني. ووقع الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني في 5 نوفمبر 1996.

- صدقت الصين وبريطانيا على البروتوكولين الأول والثاني.
- صدقت فرنسا على البروتوكولات الأول والثاني والثالث.
- لم توقع أسبانيا ولم تصدق على البروتوكول الثالث من المعاهدة.

عشرين الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994):

78- كان اعتماد الميثاق الأفريقي للنقل البحري مستنداً إلى أهمية النقل البحري في تعزيز التجارة الخارجية والتنمية لاقتصادية في أفريقيا وهو عامل رئيسي أيضاً للتكامل الإقليمي والقاري. وقد اعتمده مؤتمر وزراء النقل البحري الأفريقيين خلال دورته الثالثة في أديس أبابا، إثيوبيا من 13-15 ديسمبر 1993 ووافق عليه مجلس الوزراء بموجب القرار CM/RES.1520(LX) الصادر في 11 يونيو 1994. وبعد ذلك، اعتمده الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1994.

79- لم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ نهائياً لأنه لم تصدق عليه ثلثا الدول الأعضاء. ولكن يمكن اعتباره ساري المفعول مؤقتاً لأنه نال عشرين (20) توقيعاً على الأقل.

80- قد صدقت على الميثاق، حالياً اثنتا عشرة (12) دولة عضواً فقط هي: جزر القمر، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، السنغال، تنزانيا تونس وأوغندا.

81- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه ست وعشرون (26) دولة عضواً وهي: الجزائر، بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو وزامبيا.

82- لم توقع على الميثاق أو تنضم إليه خمس عشرة (15) دولة عضواً هي: أنجولا، بوتسوانا، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، ليبيريا، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية

الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان وزيمبابوي.

حادي وعشرين بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول

إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998):

83- ينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بغية تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وقد اعتمده الدورة الرابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو في 9 يونيو 1998 ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 يناير 2004، أي بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة وفقاً للمادة 34 (3).

84- صدقت على البروتوكول خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي:

الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي، جزر القمر، كوت ديفوار، جامبيا، الجابون، غانا، كينيا، الجماهيرية العظمى، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.

85- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أربع وعشرون (24)

دولة عضوا هي: أنجولا، بنين، بوتسوانا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، سيشل، سيراليون، السودان، سوازيلاند، زامبيا وزيمبابوي.

86- لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه أربع (4) دول أعضاء هي:

الرأس الأخضر، إرتريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

87- فيما يلي الإعلانات التي قدمتها الدول الأعضاء وفقا للمادة 34 (6) من البروتوكول:

قدمت بوركينا فاسو وحدها الإعلان التالي:

• المادة 34 (6)- تكون المحكمة المختصة لاستلام الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقا للمادة 5 (3) من البروتوكول.

ثانيا وعشرين اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته (1999):

88- إن الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في يوليو 1999، إذ تأخذ في الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، اعتمدت هذه المعاهدة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب والجرائم المنظمة والقضاء عليها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب الذي ينتهك بل يؤثر سلبا على حقوق وحرية وأمن الإنسان وذلك بزعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوما وفقا للمادة 20.

89- صدقت على الاتفاقية تسع وثلاثون (39) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال،

سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية وأوغندا.

90- وقعت على الاتفاقية ولم تصدق أو تنضم إليها اثنتا عشرة (12) دولة

عضوا هي: بوتسوانا، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، ليبيريا، ناميبيا، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

91- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها دولتان (2) هما: ساوتومي

وبرنسيب وزيمبابوي.

92- تحفظات الدول الأعضاء:

موريشيوس: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 22 (2) الخلافات بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، تحال فقط، في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية.

موزمبيق: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 - وفقا للمادة 103 (3) من دستورها، لا تقوم بتسليم مواطني موزمبيق من أراضيها.

تونس: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 22 (2) الخلافات بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، تحال فقط، في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية بموافقة جميع الأطراف المعنية.

جنوب أفريقيا: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 8 (2) لا يتم التسليم إذا تأكد وزير العدل من أن الشخص المعني، بسبب نوع الجنس، العرق، الديانة، الجنسية أو الرأي السياسي، يتعرض للاضطهاد، المعاقبة

أو التحيز ضده في محاكمته من قبل دولة أجنبية ولا يتم التسليم إذا كانت العقوبة التي تتطلبها الجريمة التي ارتكبها هي الإعدام ما لم يتم التعهد في حالة معينة بعدم تطبيق هذه العقوبة.

ثالثا وعشرين القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000):

- 93- أعد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وفقاً لإعلان سرت الذي اعتمده الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى في 9 سبتمبر 1999 ويهدف إلى إنشاء إطار مؤسسي جديد للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وزيادة التكامل السياسي والاقتصادي للقارة عن طريق إنشاء الاتحاد الأفريقي.
- 94- اعتمدت القانون الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو في 11 يوليو 2000.
- 95- وقعت وصدقت كافة الدول الأعضاء على القانون وتم إيداع وثائق التصديق لدى المفوضية.
- 96- وفقاً للمادة 28 من القانون التأسيسي، دخل القانون حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.

رابعاً وعشرين بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية

المتعلق بالبرلمان الأفريقي (2001):

- 97- اعتمدت الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات البروتوكول في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى في 2 مارس 2001. وينشئ هذا البروتوكول البرلمان الأفريقي وهو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وقد دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003 وفقاً للمادة 22 من هذا البروتوكول.

98- صدقت على البروتوكول ست وأربعون (46) دولة عضوا هي:

الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، ملاوي، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.

99- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه أربع (4)

دول أعضاء هي: كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا والصومال.

100- لم توقع ولم تصدق على البروتوكول ثلاث (3) دول هي: إرتريا، غينيا

بيساو وساوتومي وبرنسيب.

خامسا وعشرين اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة (2001):

101- إن الحاجة للتعامل مع نقص الطاقة في العديد من البلدان الأفريقية،

بالرغم من إمكانات الطاقة التي تزخر بها هذه البلدان مما يحد من تنميتها الصناعية شكلت الأساس لاعتماد هذه الاتفاقية في لوساكا، زامبيا في 11 يوليو 2001 من قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وبذلك ستعمل الاتفاقية على تعزيز التعاون والبحث والتنمية والتكامل وتنسيق البرامج وكذلك تعبئة الموارد بخصوص المشاريع المشتركة. ووفقاً للمادة 27 (2)، فإن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2006.

102- صدقت على الاتفاقية سبع وعشرون (27) دولة عضواً هي: الجزائر،

أنجولا، بوركينافاسو، بروندي، الكامرون، جزر القمر، مصر،

إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غانا، كينيا، الجماهيرية العظمى، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

103- وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها تسعة عشرة (19) دولة

عضوا هي: بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، سوازيلاند وأوغندا.

104- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها سبع (7) دول أعضاء هي:

بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ملاوي، موريتانيا، ساوتومي وبرنسيب وسيشل.

سادسا وعشرين البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

(2002):

105- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد المنعقدة

في دوربان، جنوب إفريقيا يومي 9 و 10 يوليو 2002. ودخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.

106- صدقت على البروتوكول أربع وأربعون (44) دولة عضوا هي:

الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

107- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه سبع (7)

دول أعضاء هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، سيشل والصومال.

108- لم توقع على البروتوكول أو تنضم إليه دولتان (2) عضوان هما:

الرأس الأخضر وإرتريا.

109- تحفظات الدول الأعضاء:

مصر: أبدت التحفظات التالية:

- المادة 7 (1) (س) تحترم هذا الحكم، إذا رأيت، أنه لا

ينتهك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

سابعاً وعشرين اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003):

110- اعتمدت هذه الاتفاقية في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 الدورة

العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد وتعامل مع منع واكتشاف الفساد والمعاقبة عليه وإزالته من القارة وذلك من خلال التعاون بين الدول الأطراف وتهيئة الظروف الضرورية لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. وطبقاً للمادة 23 (2) من الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006.

111- صدقت على الاتفاقية تسع وعشرون (29) دولة عضواً هي: الجزائر،

بنين، بوركينا فاسو، بروندي، جزر القمر، الكونغو، إثيوبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

112- وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها ست عشرة (16)

دولة عضواً هي: أنجولا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، بيساو، موريتانيا، موريشيوس، الصومال، السودان، سوازيلاند وتوجو.

113- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الثماني (8)

التالية: بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب وتونس.

114- تحفظات الدول الأعضاء:

جنوب أفريقيا: أبدت التعيينات/التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية:

التعيينات:

- المادة 20: يعين المدير العام لإدارة العدل والتنمية الدستورية كالسلطة الوطنية لتقديم أو استلام الطلبات للمساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة 20.

الإعلانات التفسيرية:

- المادة 13 (1) (د): سيطبق الاختصاص القضائي للدول الأطراف المنصوص عليه في هذه المادة ويعترف به وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي والقانون المحلي المطبق لجنوب إفريقيا.

التحفظات:

- المادة 15 (2): ستطبق هذه المادة وفقا لقانون جنوب إفريقيا وعليه، لا تعتبر أي مخالفة قابلة بصورة آلية لتسليم المجرم.

- المادة 21: ستطبق هذه المادة مع الخضوع لتطبيق المادة 14 لبروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد.

- المادة 25 (3): لا تكون ملزمة بتعديل على الاتفاقية ما لم توافق عليه السلطات التنفيذية والبرلمانية الوطنية وفقا لدستور جنوب إفريقيا (1996).

**ثامنا وعشرين بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة
في إفريقيا (2003):**

115- يحدد ويعالج هذا البروتوكول الأشكال المختلفة للتمييز الممارس ضد المرأة وينص على تدابير ضمان تعزيز وحماية وإعمال حقوق المرأة الأفريقية وقد اعتمده في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003. الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. ووفقا للمادة 29 (1) "دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه بثلاثين (30) يوما".

116- صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه سبع وعشرون (27) دولة **عضوا هي:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، ليبيريا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، زامبيا وزيمبابوي .

117- **وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه إحدى وعشرون (21) دولة عضوا هي:** الجزائر، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، الكونغو، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا، كينيا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند وأوغندا.

118- **لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه خمس (5) دول أعضاء وهي:** بوتسوانا، مصر، إرتريا، ساوتومي وبرنسيب وتونس.

119- **تحفظات الدول الأعضاء:**

جامبيا: سحبت تحفظات بشأن المواد 5، 6، 7 و 14.

جنوب إفريقيا: أبدت التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية:

التحفظات:

- المادة 4 (ي) لا تنطبق على جمهورية جنوب إفريقيا لأنه قد تم إلغاء عقوبة الإعدام.
- المادة 6 (د): لا ترى جنوب إفريقيا نفسها ملزمة بهذه المادة حيث أن يتم تسجيل الزواج كتابيا ويسجل وفقا للقوانين الوطنية حتى يتم الاعتراف به قانونيا.
- المادة (6) (ح): تبدي جنوب إفريقيا تحفظها على هذه المادة التي تخضع الحقوق المتساوية بين النساء والرجال لمراعاة جنسية أطفالهم للتشريع الوطني ومصالح الأمن الوطني على أن ذلك قد يؤدي إلى سحب حقوق متأصلة تتعلق بالمواطنة والجنسية من الأطفال.

الإعلانات التفسيرية:

- المادة 1 (و): تعريف "التمييز ضد المرأة". له نفس المعنى والنطاق في البروتوكول كما يرد في دستور جنوب إفريقيا ويفسر من حين لآخر.
- المادة 31: لا يفسر قانون الحقوق لجنوب إفريقيا لعرض حماية أقل ملائمة لحماية حقوق الإنسان، من البروتوكول الذي لا يورد نصا صريحا لمثل هذه القيود.

تاسعا وعشرين البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد

الأفريقي (2003):

120- يشمل هذا البروتوكول تعديلات جوهرية بخصوص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وقد اعتمده في مابوتو موزمبيق في يوليو 2003 الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. وتنص المادة 13 منه على "أنه

يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع ثلثي أغلبية الدول الأعضاء وثائق تصديقها عليه بثلاثين (30) يوما".

121- **صدقت على البروتوكول ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي:** بنين،

بوركينافاسو، بروندي، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، تشاد، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العظمى، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، تنزانيا وتوجو.

122- **وقعت على البروتوكول اثنتان وعشرون (22) دولة عضوا هي:**

الجزائر، الكامرون، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

123- **لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه ثماني (8) دول أعضاء**

هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، إثيوبيا، ملاوي، سيشل وساوتومي وبرنسيب.

ثلاثين البروتوكول الخاص بمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي (2003):

124- يتعامل هذا البروتوكول مع تشكيلة ومهام واختصاصات محكمة العدل

للاتحاد الأفريقي وما يتصل بذلك من مسائل أخرى. وقد اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003. ووفقا للمادة 60 منه "دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 11 فبراير 2009، أي بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع صكوك التصديق الخامسة عشر". غير أنه يجدر الإشارة أن مؤتمر الاتحاد قرر الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية. وعليه تم اعتماد بروتوكول متصل بالدمج بين المحكمتين، وذلك في

شرم الشيخ، مصر، في يوليو 2008 (انظر الفقرات من 127 إلى
(129)

125- صدقت على البروتوكول خمس عشرة (15) دولة عضوا هي:

الجزائر، جزر القمر، مصر، الجابون، ليسوتو، الجماهيرية العظمى،
مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان،
تنزانيا وتونس.

126- وقعت على البروتوكول ثمان وعشرون (28) دولة عضوا هي: بنين،

بوركينافاسو، بروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،
كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جامبيا، غانا،
غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، السنغال،
سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

127- لم توقع على هذا البروتوكول ولم تنضم إليه عشرة (10) دول أعضاء

هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، إرتريا، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية
الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب وسيشل.

حادي وثلاثين البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل

وحقوق الإنسان: (2008)

128- اعتمد البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل

وحقوق الإنسان من قبل مؤتمر الاتحاد في شرم الشيخ، مصر، في
يوليو 2008، حيث أنه قد تم دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة. وطبقا
للمادة 9، "يدخل البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به حيز التنفيذ
بعد إيداع وثيقة التصديق الخاصة عشر (15) عليه بثلاثين (30) يوماً".
وبعد دخوله حيز التنفيذ، يحل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق
به محل البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الذي اعتمد في 10 يونيو 1998 ودخل حيز التنفيذ في يناير 2004، وبرتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي الذي اعتمد في 11 يوليو 2003 ودخل حيز التنفيذ في فبراير 2009.

129- وقع على هذا البروتوكول حتى الآن خمسة عشر (15) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، الجابون، غامبيا، غينيا، الجماهيرية العظمى، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، تنزانيا وتوجو.

130- إلى حد الآن، لم توقع و/أو لم تصدق على البروتوكول الدول الثماني والثلاثون (38) التالية: أنجولا، بوتسوانا، بروندي، الكامرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي

ثانيا وثلاثين البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (2004):

131- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في أديس أبابا في 8 يوليو 2004 لتعزيز فعالية تنفيذ المعاهدة وإعمال المادة 3 (د) للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي بشأن الحاجة إلى تنسيق وموامة الجهود القارية لمنع الإرهاب بجميع مناحيه ومكافحته وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية ذات الصلة الأخرى.

132- صدقت على هذا البروتوكول حتى الآن تسع (9) دول أعضاء فقط

هي: الجزائر، بروندي، إثيوبيا، الجابون، الجماهيرية العظمى، مالي، النيجر، جنوب أفريقيا وتونس.

133- وقعت على البروتوكول تسع وعشرون (29) دولة عضوا هي: بنين،

بوركينافاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو وأوغندا.

134- لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه خمس عشر (15) دولة

عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، ليسوتو، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، زامبيا وزيمبابوي.

135- تحفظات الدول الأعضاء:

قدمت جنوب أفريقيا الإعلانين التفسيريين التاليين:

- المادة 3 (1) (هـ) "حكومة جنوب أفريقيا ليست طرفا في اتفاقية الاتحاد الأفريقي للقضاء على الارتزاق في أفريقيا وتلاحظ أن هذه الاتفاقية قد حددها مؤتمر الاتحاد بأنها في حاجة إلى مراجعة. في غضون ذلك، فإن حكومة جنوب أفريقيا سوف تفهم وتطبق المادة 3 (1) وفقا لتشريعات جنوب أفريقيا المطبقة على الارتزاق والتي تمنع التجنيد والاستخدام والتدريب والمشاركة في أية أنشطة خاصة بالارتزاق:"
- المادة 8 "تطبق حكومة جنوب أفريقيا بنود المادة 8 من البروتوكول وفقا لالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته".

ثالثا وثلاثين معاهدة الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك
(2005):

136- اعتمد هذا الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أبوجا، نيجيريا في يناير 2005 للتعامل مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن والاستقرار في القارة ولضمان رفاهية الشعوب الأفريقية. سيدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام خمس عشرة (15) دولة عضوا بإيداع وثائق تصديقها عليه.

137- صدقت على المعاهدة حتى الآن اثنتا عشرة (12) دولة عضوا هي: الجزائر، تشاد، الكونغو، الجابون، غانا، الجماهيرية العظمى، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السنغال وتوجو.

138- وقعت على المعاهدة خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جامبيا، غينيا بيساو، غينيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، تونس وزيمبابوي.

139- لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه ست عشرة (16) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جزر القمر، مصر، إرتريا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سوازيلاند، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

رابعا وثلاثين ميثاق الشباب الأفريقي (2006):

140- اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا في 2 يوليو 2006 بغية إنشاء إطار قانوني لتمكين الشباب على الصعيدين الوطني والقاري. ووفقا للمادة 30 (2) فإن الميثاق يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوماً.

141- صدقت على الميثاق ثلاث عشرة (13) دولة عضواً هي: بوركينافاسو، جيبوتي، الجابون، غينيا بيساو، الجماهيرية العظمى، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر ورواندا، توجو وأوغندا.

142- وقعت على الميثاق ثلاث وعشرون (23) دولة عضواً هي: بنين، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، توجو، تنزانيا، تونس وزامبيا.

143- لم توقع على الميثاق أو تنضم إليه السبع عشرة (17) دولة عضواً التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، إريتريا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية الصحراوية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، سوازيلاند وزيمبابوي.

144- تم اعتماد الميثاق من قبل رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في أديس أبابا، إثيوبيا في 30 يناير 2007 بغية تجسيد ثقافة الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد على المستوى الوطني والقاري بهدف جمع الإعلانات والمقررات المعتمدة سابقاً بهذا الخصوص. وفقاً للمادة 48، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق بثلاثين (30) يوماً.

145- صدقت دولتان من الدول الأعضاء (2) فقط هما: إثيوبيا وموريتانيا حتى الآن على هذا الميثاق. وقد تلقت المفوضية نسخة من وثيقة تصديق على هذه المعاهدة أرسلتها سيراليون غير أنه لم يتم إيداع النسخة الأصلية من هذه الوثيقة بعد.

خامسا وثلاثين الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (2007):

144- تم اعتماد الميثاق من قبل رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في أديس أبابا، إثيوبيا في 30 يناير 2007 بغية تجسيد ثقافة الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد على المستوى الوطني والقاري بهدف جمع الإعلانات والمقررات المعتمدة سابقاً بهذا الخصوص. وفقاً للمادة 48، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق بثلاثين (30) يوماً.

145- صدقت دولتان من الدول الأعضاء (2) فقط هما: إثيوبيا وموريتانيا حتى الآن على هذا الميثاق. وقد تلقت المفوضية نسخة من وثيقة تصديق على هذه المعاهدة أرسلتها سيراليون غير أنه لم يتم إيداع النسخة الأصلية من هذه الوثيقة بعد.

146- وقعت على هذا الميثاق ست وعشرون (26) دولة عضواً هي بنين، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، السودان، كينيا، ليبيريا، سوازيلاند، توجو وأوغندا.

147- ولم توقع أو تصدق عليه حتى الآن خمس وعشرون (25) دولة، وهي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جزر القمر، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، الجابون، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، الجمهورية الصحراوية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، تنزانيا، تونس، سوازيلاند وزيمبابوي.

سادسا وثلاثين النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي حول القانون الدولي:

148- تم اعتماد النظام الأساسي من قبل رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009، وذلك لكي يكون بمثابة جهاز استشاري مستقل من الاتحاد ويعنى أساسا بمجالات تنسيق قوانين الاتحاد ووضع قانون دولي بشكل تدريجي. وهو أمر أقرت به مادته الثانية وفقا لأحكام المادة 5 (2) من القانون التأسيسي. وتمشيا مع المادة 27 منه، لا يتطلب التوقيع أو التصديق ودخل حيز التنفيذ عند اعتماده من قبل المؤتمر في 4 فبراير 2009.

سابعا وثلاثين الميثاق الإفريقي للإحصاء (2009)

149- تم اعتماد الميثاق من طرف رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009 لتوفير إطار قانوني مشترك يرمي إلى تطوير الإحصاء في القارة. ووفقا للمادة 15، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع خمس عشرة دولة عضوا لصكوك تصديقها.

150- لم يوقع على الميثاق حتى الآن إلا ثلاث دول عضو هي: النيجر، رواندا وتوجو

151- لم يوقع و/أو لم يصدق عليه خمسين (50) دولة. هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العظمى، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية الصحراوية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثامنا وثلاثين البروتوكول المتصل بمصرف الاستثمار الإفريقي

152- تم اعتماد البروتوكول من قبل رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. ومصرف الاستثمار الإفريقي الذي يشكل إحدى المؤسسات المالية المنصوص عليها في القانون التأسيسي يُعد من أجهزة الاتحاد الإفريقي الهامة. ويساعد، من بين أمور أخرى، على تعزيز التكامل والتنمية من خلال الاستثمار في المشاريع الإنمائية تمشيا مع أهداف الاتحاد الإفريقي. ووفقا للمادة 10، يدخل البروتوكول والنظام الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر.

153- إن البروتوكول مفتوح الآن للتوقيع. ولم يوقع و/أو يصدق أي دولة عضو.

جيم: نتائج وتوصيات:

154- على ضوء ما سبق، قدمت المفوضية التوصيات التالية لبحثها من

طرف المجلس التنفيذي:

- يحيط علما بالتقرير.
- يشيد بالمفوضية للمبادرات والجهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح دولا أطرافا في معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي.
- يعرب عن ارتياحه إزاء عدد التوقيعات الموضوعة خلال وبعيد أسبوع التوقيع المنظم في ديسمبر من كل سنة.
- يناشد الدول الأعضاء إعطاء الأولوية لعملية التوقيع/التصديق على اتفاقيات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي والتعجيل بها.
- يكرر نداءه لأعضاء البرلمان الإفريقي للمساعدة في كسب التأييد وتوعية الدول الأعضاء للتعجيل بعملية التصديق على/الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي.

الملحق: قائمة معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي ووضعتها

الرقم	المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ نهائيا (22)	تاريخ الدخول	عدد الدول الأطراف
1	الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية	أكتوبر 1965	35
2	البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية*	تاريخ الإيداع	6
3	الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية (1968)	يونيو 1969	30
4	اللجنة الإفريقية للطيران المدني - النظام الأساسي	مارس 1972	44
5	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا	يونيو 1974	45
6	اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي للقضاء على الارتزاق في إفريقيا	أبريل 1985	29
7	الميثاق الثقافي لإفريقي*	سبتمبر 1990	34
8	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	أكتوبر 1986	53 (الجميع)
9	الاتفاقية المعنية بإنشاء معهد التأهيل الإفريقي	ديسمبر 1991	24
10	المعاهد المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية	مايو 1994	49
11	اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا	أبريل 1998	23
12	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	نوفمبر 1999	45

25	يناير 2004	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	13
39	ديسمبر 2002	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب	14
53 (الجميع)	مايو 2001	القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي	15
46	ديسمبر 2003	البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والمتصل بالبرلمان الإفريقي	16
26	ديسمبر 2006	معاهدة اللجنة الإفريقية للطاقة	17
44	ديسمبر 2003	البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي	18
29	أغسطس 2006	معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد	19
27	نوفمبر 2005	البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا	20
15	فبراير 2009	بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي	21
-	فبراير 2009	النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الإفريقي حول القانون الدولي **	22

الرقم	المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ مؤقتا (معاهدتان)
1	تشكيل الجمعية الإفريقية لترويج التجارة
2	الميثاق الإفريقي للنقل البحري
	المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ (14)
1	الاتفاقية الإفريقية للصحة النباتية*
2	الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (نسخة منقحة)
3	الاتفاقية الإفريقية المؤسسة لبرنامج التعاون الفني الإفريقي
4	ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية
5	الاتفاقية المعنية بإنشاء المركز الإفريقي لتطوير الأسمدة
6	معاهدة المنطقة الإفريقية الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)
7	البروتوكول المتعلق بتعديلات القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي
8	البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان
9	البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب
10	معاهدة الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك
11	ميثاق الشباب الإفريقي
12	الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم
13	الميثاق الإفريقي للإحصاء
14	البروتوكول المتعلق بمصرف الاستثمار الإفريقي

* هذه الصكوك القانونية الثلاثة لا تتطلب توقيعات

** لا يتطلب النظام الأساسي التوقيع أو التصديق. ووفقا للمادة 27، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ عند اعتماده من طرف المؤتمر في 4 فبراير 2009.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2009

<http://archives.au.int/handle/123456789/3791>

Downloaded from African Union Common Repository